



وثيقة للإعلام العام

متطلبات إعتماد شركات التدريب / المدربين في إمارة رأس الخيمة

صادر عن: قسم الرقابة الغذائية إدارة الصحة العامة بلدية رأس الخيمة

رقم العملية : HA-FC-17-MUN-F1

الإصدار رقم (1)



حلومت رلس الخيمة Government of Ras Al Khaimah

المحتويات

1. مقدمة:
2. الغرض:
3. الأهداف:
44
5. المصطلحات والتعاريف:
6. المتطلبات العامة لبرنامج التدريب على سلامة الغذاء:
7. متطلبات شركات التدريب على سلامة الغذاء:
8. مدربین سلامة الغذاء (داخلیین و خارجیین):
8.1 المتطلبات العامة لمدربي السلامة:
8.2 متطلبات الكفاءة لمدرب سلامة الغذاء (FST) :
8.3 تصميم وتنفيذ وتقييم برامج التدريب على سلامة الغذاء:
9. عملية تسجيل مدرب سلامة الغذاء وشركات التدريب:
9.1 طلب إلكتروني لتسجيل مدرب سلامة الغذاء وشركات التدريب:
9.2 طلب تسجيل مدرب سلامة الغذاء وشركات التدريب من خلال مركز سعادة المتعاملين:
9.3 تقييم مدربي سلامة الغذاء وشركات التدريب:
9.4 اعتماد مدرب سلامة الغذاء وشركة التدريب:
9.5 سجل مدرب سلامة الغذاء وشركة التدريب:
10. مخطط تدفقي لعملية إعتماد مدربي سلامة الغذاء وشركات التدريب:
11. التنفيذ / التطبيق:
11.1 رسوم نشاط التدريب على سلامة الغذاء:
11.2 عمليات التفتيش على برامج التدريب على سلامة الغذاء:
11.3 المخالفات والعقوبات:
11.4 التصحيح والإجراءات التصحيحية:

رقم العملية : HA-FC-17-MUN-F1

الإصدار رقم (1)



حلومت رلين الخييمة Government of Ras Al Khaimah

	22	التظلم	11.5
2	أه بدل فاقد لشهادة مدرب سلامة الغذاء وشركة التدريب:	تحديد	11 6



رقم العملية : HA-FC-17-MUN-F1

الإصدار رقم (1)





متطلبات إعتماد شركات التدريب / المدربين في إمارة رأس الخيمة

1. مقدمة: ـ

مع تزايد الطلب على الأنشطة الغذائية في إمارة رأس الخيمة والإمارات العربية المتحدة ، أصبح من الضروري أن يكون الغذاء الذي يتم تحضيره والتعامل معه وتقديمه آمنًا ومفيدًا للاستهلاك. يمكن أن يكون هذا ممكنًا عندما يكون هناك نظم إدارة وممارسات ورقابة فعالة عند التعامل مع الأغذية ،

يلعب التدريب على سلامة وصحة الغذاء دورًا حيويًا في رفع مستوى سلوكيات الأفراد تجاه سلامة الغذاء ، وبالتالي المساعدة في التحكم بشكل أفضل في أنظمة سلامة الغذاء. وهناك حاجة إلى أن يكتسب متداولو الغذاء الوعي والمعرفة الراسخة بالتعامل مع الغذاء بطريقة آمنة ،

قسم الرقابة الغذائية بإدارة الصحة العامة لبلدية رأس الخيمة هو المسؤول عن الرقابة على جميع الأنشطة الغذائية التي يتم مزاولتها داخل إمارة رأس الخيمة ، ويتحمل مسؤولية ضمان تدريب جميع متداولي الغذاء بما يتناسب مع أنشطتهم الغذائية. وفي هذا الصدد ، قرر قسم الرقابة الغذائية أن يكون لدى جميع المنشآت الغذائية متداولي أغذية ذوي خبرة وخضعوا لدورات تدريبية على سلامة و صحة الغذاء وفقًا لمستوى مسؤولياتهم ، وأنشطتهم الغذائية . علاوة على ذلك ، يجب تقديم دورات تدريبية حول سلامة و صحة الغذاء من قبل مدربين مؤهلين وذوي خبرة ، وشركات تدريب أواستشارية مسجلين ومعتمدين في إمارة رأس الخيمة. تحدد هذه الوثيقة متطلبات إعتماد شركات التدريب / المدربين في إمارة رأس الخيمة.

2. الغرض:-

تم وضع هذه المتطلبات للتسجيل وإعتماد المدربين وشركات التدريب من قبل قسم الرقابة الغذائية إدارة الصحة العامة لغرض الأتي:

- 2.1 ترسيخ ثقافة سلامة الغذاء،
- 2.2 الرقابة الفعالة على مدربي برامج سلامة الغذاء وشركات التدريب ،
- 2.3 حماية مستهلكي الغذاء من الأمراض المنقولة عن طريق الغذاء من خلال أفضل الممارسات الصحية ،
 - 2.4 للتأكد من أن المنشآت الغذائية لديها متداولي الغذاء المؤهلين ، الذين يتعاملون مع الغذاء وفقًا للقوانين ً والأنظمة والمعايير ومتطلبات الإغذية لبلدية رأس الخيمة ودولة الإمارات العربية المتحدة.

3. الأهداف: -

تتمثل أهداف هذا الإجراء في ضمان ما يلي:

3.1 تسجيل واعتماد مدربي سلامة وصحة الغذاء وشركات التدريب في إمارة رأس الخيمة .

تاريخ الإصدار : 2020/08/11 | الإصدار رقم (1) وقم العملية : HA-FC-17-MUN-F1



حلومت ركن الخيهة

- 3.2 إن المدربين وشركات التدريب أو الاستشاريين في مجال التدريب على سلامة الغذاء يجب أن يكونوا مؤهلون بما يكفي لأداء أنشطة التدريب على سلامة وصحة الغذاء ووفقًا للقوانين المتعلقة بالغذاء في دولة الإمارات العربية المتحدة و اللوائح والمعايير والإجراءات و الإرشادات لبلدية رأس الخيمة.
 - 3.3 يلتزم جميع متداولي الغذاء في المشآت الغذائية في إمارة رأس الخيمة بمتطلبات سلامة وصحة الأغذية من خلال المعرفة والممارسات الفعالة في مجال الصحة والسلامة الغذائية.
- 3.4 يجب على متداولي الغذاء والمدربين في جميع المنشآت الغذائية في إمارة رأس الخيمة. أن يكونوا في حالة تطوير لأنشطة التدريب بشكل مستمر.
- 3.5 يتم تدريب جميع متداولي الغذاء في المنشآت الغذائية في إمارة رأس الخيمة في دورات تدريبية على أساسيات سلامة وصحة الغذاء وأفضل الممارسات الدولية في مجال السلامة و الصحة الغذائية، على النحو المعتمد من بلدية رأس الخيمة.

يتمتع جميع متداولي الغذاء في المنشآت الغذائية بمعرفة كافية حول كيفية مناولة الأغذية وإعدادها وتخزينها وعرضها ونقلها بطريقة صحية وآمنة لتجنب التلوث وحدوث التسمم الغذائي.

4. النطاق: -

تنطبق هذه المتطلبات على :-

- أ) شركات التدريب والإستشارية في سلامة وصحة الغذاء المرخصة في إمارة رأس الخيمة.
 - ب) مراكز التدريب المرخصة في إمارة راس الخيمة.
- ت) مراكز التدريب المرخصة من أي إمارة أخرى وتسعى لممارسة النشاط في إمارة رأس الخيمة .

5. المصطلحات والتعاريف:

يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل النص على غير ذلك:-

- 5.1 التظلم / مناشدة: طلب مقدم من شركات التدريب على سلامة وصحة الغذاء ، الشركات الاستشارية أو منشأة غذائية إلى قسم الرقابة الغذائية بإدارة الصحة العامة لإعادة النظر في إجراء تم إتخاذه بشأن التقتيش أو الخدمة.
 - 5.2 **المسؤول المعتمد:** المفتش بقسم الرقابة الغذائية المخول بالتفتيش ، فحص أو التدقيق على شركات التدريب.
 - 5.3 الشكوى: هي التعبير عن عدم الرضا ، بخلاف النظلم ، وذلك من قبل أي شخص أو منشأة إلى قسم الرقابة الغذائية ، فيما يتعلق بأنشطة قسم الرقابة الغذائية في إدارة الصحة العامة.

تاريخ الإصدار : 2020/08/11 | الإصدار رقم (1) وقم العملية : 4A-FC-17-MUN-F1





- 5.4 التصحيح: إجراء للتخلص من عدم المطابقة .
- 5.5 الإجراءات التصحيحية: إجراء للتخلص من سبب عدم المطابقة ومنع التكرار. يشمل الإجراء التصحيحي تحليل السبب.
- 5.6 الإمتحان (الفحص): تقييم كفاءة أي شخص في مجال سلامة الغذاء ، مما يؤدي إلى التأهيل المعتمد من قبل قسم الرقابة الغذائية بإدارة الصحة العامة ، ووفقًا لمتطلبات هذا الإجراء وأحكام القانون رقم (1) لعام 2020 والصادر عن المجلس التنفيذي لحكومة رأس الخيمة المنظم لاعتماد مراكز التدريب والمدربين ومسؤول سلامة الغذاء .
 - 5.7 مدرب خارجي لسلامة الغذاء: مدربون سلامة الغذاء ينتمون إلى شركة تدريب مستقلة ،أي تابع لجهة خارجية .
- 5.8 مدرب داخلي لسلامة الغذاء: مسؤول سلامة الغذاء في المنشآت الغذائية ، المعتمد كمدرب داخلي لسلامة الغذاء من قبل قسم الرقابة الغذائية لبلدية رأس الخيمة ، والذي يحق له تقديم التدريب لمتداولي الغذاء التابعين لمنشأته فقط.
- 5.9 المنشأة الغذائية: أي مكان مرخص له يتم فيه تداول المواد الغذائية أو تصنيعها أو تحضير ها أو تداولها أو بيعها للمستهلك بشكل مباشر أو غير مباشر. يشمل المصطلح أي مكان من هذا القبيل بغض النظر عما إذا كان الاستهلاك داخل أو خارج المبنى.
 - 5.10 متداولي الأغذية: أي شخص يقوم بمناولة أو تحضير المواد الغذائية (سواء كانت معبأة أو غير معبأة) و عير معبأة) ويستخدم المعدات المتعلقة بالأغذية في المنشآت الغذائية.
- 5.11 مسؤول سلامة الغذاء: هو شخص مؤهل يعمل في منشأة غذائية معينة يكون مسؤولاً عن إنشاء وتنفيذ ومراقبة وتحسين برنامج سلامة وصحة الغذاء في المنشأة الغذائية . يمكن أن يكون مالكًا أو مديرًا أو مشرفًا أو أي شخص مؤهل آخر ترشحه المنشأة الغذائية ومعترف به من قبل قسم الرقابة الغذائية لبلدية رأس الخبمة.
- 5.12 دورة تدريبية حول سلامة الغذاء: دورة تدريبية حول سلامة الغذاء معتمدة من قسم الرقابة الغذائية بإدارة الصحة العامة وفقاً لأحكام القانون رقم (1) عام 2020 الصادر عن المجلس التنفيذي لحكومة رأس الخيمة.
 - 5.13 دورة مسؤول سلامة الغذاء: دورة معتمدة من قبل قسم الرقابة الغذائية بإدارة الصحة العامة وفقًا لأحكام القانون رقم (1) عام 2020 الصادر عن المجلس التنفيذي لحكومة رأس الخيمة.
- 5.14 شهادة التدريب: هي الشهادة الصادرة عن شركات ومراكز التدريب المعتمدة والمصدق عليها من قبل قسم الرقابة الغذائية والتي تثبت أن متداول الغذاء قد اجتاز الدورة التدريبية في مجال سلامة وصحة الغذاء بنجاح.

تاريخ الإصدار : 2020/08/11 | الإصدار رقم (1) وقم العملية : HA-FC-17-MUN-F1



5.15 اللجنة الفنية الشؤون التدريب: اللجنة المشكلة بقرار من مدير عام بلدية رأس الخيمة ، لإدارة وتنظيم العمليات الخاصة بإعتماد شركات التدريب ، المدربين ، ومسؤول سلامة الغذاء . يكون أعضاء اللجنة معينين من قسم الرقابة الغذائية او مدير إدارة الصحة العامة رئيساً.

6. المتطلبات العامة لبرنامج التدريب على سلامة الغذاء:

- 6.1 يجب على المنشآت الغذائية تنفيذ برامج التدريب على سلامة وصحة الغذاء وفقًا لما يلي:
- 6.1.1 القانون رقم (1) لعام 2020 ، والخاص بتنظيم و إعتماد مراكز التدريب ، المدربين و مسؤول سلامة الغذاء.
 - 6.1.2 القانون رقم رقم (2) الصادر عام 2009. بشأن الرقابة على الغذاء في إمارة رأس الخيمة.
 - 6.1.3 مواصفات دولة الإمارات العربية المتحدة (البند 4.8 من المواصفة 2005/1694).
- 6.2 يجب أن يكون لدى المنشآت الغذائية الموارد الكافية لإنشاء برنامج تدريبي مناسب لمتداولي الغذاء.
- 6.3 يجب أن يحصل جميع متداولي الغذاء العاملين في المنشآت الغذائية على تدريب كافٍ على سلامة وصحة الغذاء مرتبطًا بمسؤولية متداولي الغذاء ومناسباً لأنشطتها التجارية. كما يجب أن يكون التدريب مرتبطًا بنوع وحجم ومخاطر أماكن الغذاء.
 - 6.4 يجب أن تستند احتياجات التدريب على سلامة الغذاء إلى العوامل التالية ؟
 - 6.4.1 حجم وطبيعة نشاط المنشأة الغذائية،
 - 6.4.2 مسؤوليات وطبيعة المهام الموكلة إلى متداولي الغذاء ،
 - 6.4.3 تنفيذ متطلبات نظام إدارة سلامة الغذاء.
- 6.5 يجب أن يكون لدى جميع المنشآت الغذائية مسؤول سلامة الغذاء ، المعتمد من قبل قسم الرقابة الغذائية والذي يكون مسؤولًا عن سلامة وصحة الغذاء ، ويقوم بتقديم التدريب والتعليم المستمر بدورات تدريبية تنشيطية لمتداولي الأغذية.
- 6.6 يجب تقديم التدريب على سلامة الغذاء من قبل مدرب داخلي معتمد لسلامة الغذاء أو مدرب خارجي معتمد لسلامة الغذاء .

ملحوظة: يتم توضيح التقديم بمتطلبات مسؤول سلامة الغذاء ، متطلبات برنامج مسؤول سلامة الغذاء ، مدربي سلامة الغذاء وشركات التدريب للإعتماد في هذه الوثيقة إلى قسم الرقابة الغذائية.

تاريخ الإصدار : 2020/08/11 | الإصدار رقم (1) الإصدار تم (2) الإصدار تم (1)



7. متطلبات شركات التدريب على سلامة الغذاء:

- 7.1 على شركات التدريب أن تحصل على الإعتماد لممارسة أنشطة التدريب على سلامة الغذاء من قسم الرقابة الغذائية بإدارة الصحة العامة لبلدية رأس الخيمة.
- 7.2 يجب أن يكون لدى شركات التدريب االمتقدمة للتسجيل والإعتماد للقيام بالتدريب على سلامة وصحة الغذاء (أو نطاقات أخرى متها دورات التدريب على نظام إدارة سلامة الغذاء القائم على تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة HACCP ، وما إلى ذلك) ترخيصًا ساريًا (صادر عن سلطة الترخيص في دولة الإمارات العربية المتحدة) لتشغيل أنشطتها التدريبية ، الاستشارية في إمارة رأس الخيمة.
 - 7.3 يجب على شركات التدريب الالتزام بالقواعد واللوائح المتعلقة بنطاق أنشطة التدريب على سلامة الغذاء ومتطلبات الترخيص وفقًا لسلطة الترخيص المعنية وقسم الرقابة الغذائية لبلدية رأس الخيمة.
- 7.4 يجب أن يكون لدى شركات التدريب على سلامة الغذاء موارد كافية مثل مدرب (مدربين) سلامة الغذاء المؤهلين و المعتمدين ، ومواد التدريب المعتمدة ، وقاعات ، مركز (مراكز) التدريب لدعم برنامجها التدريبي أو الاستشاري.
 - 7.5 يجب أن يكون لشركات التدريب على سلامة الغذاء مكتب ومركز تدريب في إمارة رأس الخيمة يخضع لرقابة أنشطتة التدريبية من قبل قسم الرقابة الغذائية.
- 7.6 يجب أن يكون لدى شركات التدريب على سلامة الغذاء مدرب واحد على الأقل معتمد يتمتع بالكفاءة المطلوبة في مجال سلامة الغذاء أو أنشطة التدريب والاستشارات ذات الصلة (موضح متطلبات مدربي سلامة الغذاء في القسم 9.3 من هذا الإجراء).
- 7.7 يجب على شركات التدريب على سلامة الغذاء مراجعة واعتماد موادها التدريبية من قبل اللجنة الفنية لشئون التدريب على سلامة الغذاء بقسم الرقابة الغذائية.
- 7.8 يجب على شركات التدريب على سلامة الغذاء تقديم خدمات التدريب باللغتين العربية والإنجليزية. مع إمكانية ان تتضمن لغات أخرى مثل الهندية ، الأردية ، المالايالامية ، البنغالية وما إلى ذلك / أو تصميم عرض مصور لمتداولي الغذاء الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة بأي لغة.
 - 7.9 يجب على شركات التدريب على سلامة الغذاء تقديم جميع المعلومات اللازمة للمسؤولين أو اللجنة الفنية المعنية بشؤون التدريب على سلامة الغذاء أثناء عملية مراجعة الطلب أو أثناء التفتيش على منشآتهم أو جلسات التدريب.
- 7.10 يجب على شركات التدريب على سلامة الغذاء المعتمدة إرسال جدول التدريب الخاص بها قبل 5 أيام عمل على الأقل إلى قسم الرقابة الغذائية من أجل تسجيله ووضع خطة التفتيش. وعند مخالفة ذلك لن يتم التصديق على التدريبات غير المعلن عنها والشهادات ذات الصلة أو إعتمادها من قبل قسم الرقابة الغذائية.

رقم العملية : HA-FC-17-MUN-F1





- 7.11 يتعين على شركات التدريب على سلامة الغذاء المعتمدة مواكبة والإلتزام بأحدث القوانين واللوائح والمعايير والمتطلبات المتعلقة بالغذاء لبلدية رأس الخيمة والإمارات العربية المتحدة.
- 12.7 مدة إعتماد شركات التدريب على سلامة الغذاء هي سنة واحدة من تاريخ إصدار الشهادة ما لم يتم المغاء الإعتماد من قبل قسم الرقابة الغذائية أو إلغائها من قبل الشركة.

8. مدربين سلامة الغذاء (الداخليين والخارجيين):

8.1 المتطلبات العامة لمدربي سلامة الغذاء:

- 8.1.1 يجب على مدربي سلامة الغذاء الحصول على الإعتماد لأنشطة التدريب الخاصة بسلامة الغذاء من قسم الرقابة الغذائية قبل إجراء أي دورة تدريبية.
 - 8.1.2 يجب أن يتمتع مدرب سلامة الغذاء بالكفاءة المطلووبة وأن يكون قادرا على تقديم وشرح وإيصال موضوع التدريب على سلامة الغذاء والمعايير ذات الصلة بشكل فعال.
 - 8.1.3 يجب أن يكون المدرب الخارجي لسلامة الغذاء موظفًا بدوام كامل أو أن يكون له عقد مع شركة التدريب المختصة والمسجلة والمعتمدة من قبل قسم الرقابة الغذائية.
 - 8.1.4 يجب أن يكون المدرب الداخلي لسلامة الغذاء موظفًا منتظمًا في منشأة الغذاء.
 - 8.1.5 يجب أن يخضع مدرب سلامة الغذاء لتقييم اللجنة الفنية لشئون التدريب على سلامة الغذاء.، حيث يتم منح الإعتماد بعد أن يجتاز المرشح معايير التقييم والإمتحان.
- 8.1.6 بعد الحصول على الإعتماد من قسم الرقابة الغذائية ، يجب على المدرب الداخلي لسلامة الغذاء إرسال خطة التدريب قبل أسبوع على الأقل إلى قسم الرقابة الغذائية وقبل إجراء أي جلسة تدريب عن سلامة الغذاء.
 - 8.1.7 يجب على المدرب الداخلي لسلامة الغذاء ، الحصول على الصلاحية والإعتماد بعد التصديق على شهادات التدريب من قسم الرقابة الغذائية.
 - 8.1.8 يجب على المدرب الداخلي لسلامة الغذاء إجراء تدريبات داخلية داخل نفس المنشأة الغذائية ، أو فروعها التي لها نفس الأنشطة الغذائية ، أو وفقًا للأنشطة الغذائية المدرجة في شهادة الإعتماد ، الصادرة عن قسم الرقابة الغذائية.
- 8.1.9 يجب على المدرب الداخلي لسلامة الغذاء إتباع جميع التعليمات والمتطلبات الواردة في هذه الوثيقة.

تاريخ الإصدار : 2020/08/11 | الإصدار رقم (1) وقم العملية : HA-FC-17-MUN-F1



8.2 متطلبات الكفاءة لمدرب سلامة الغذاء (FST):

يجب على مدرب سلامة الغذاء الذي يحتاج الحصول على الإعتماد من قسم الرقابة الغذائية ، لإجراء تدريب على سلامة الغذاء ، أن يكون لديه المؤهلات ، المعرفة ، الخبرة والمهارات المطلوبة التالية في مجال سلامة الغذاء ، أو أي مجال ذي صلة ، كما هو موضح أدناه :

8.2.1 المؤهلات والمعرفة:

- 8.2.1.1 يجب أن يكون مدرب سلامة الغذاء (FST) حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الماجستير في أي من المجالات المذكورة أدناه بالإضافة إلى الدورات التدريبية المتقدمة في مجال سلامة وصحة الغذاء.
 - 8.2.1.1.1 علوم وتكنولوجيا الأغذية
 - 8.2.1.1.2 كلية الزراعة
 - 8.2.1.1.3 الطب البيطري
 - 8.2.1.1.4 الصحة العامة والبيئة
 - 8.2.1.1.5 إدارة الفنادق
 - 8.2.1.1.6 العلوم الطبيعية (علم الأحياء الدقيقة ، الكيمياء الحيوية ، الكيمياء ، التكنولوجيا الحيوية ، أو مجال ذي صلة).
 - 8.2.1.2 الإعفاء من المؤهل: يمكن إعفاء مدرب سلامة الغذاء (FST) من متطلبات التأهيل أو الدرجة إذا كان لديه دبلوم عالي في الغذاء ، أو مجال ذي صلة ، بالإضافة إلى 10 سنوات أو أكثر من الخبرة العملية في مجال الغذاء ، أو مجال ذي صلة ويمكنه إثبات ذلك ، كما أن لديه المعرفة والمهارات الكافية لتقديم دورات تدريبية حول سلامة الغذاء في نطاق الأنشطة المطلوبه.

8.2.2 الخبرة قي سلامة الغذاء:

يجب أن يتمتع مدرب سلامة الغذاء بخبرة لا تقل عن 3 سنوات في أي من الوظائف أو الأنشطة المتعلقة بالأغذية ، ويجب أن يكون مقدم الطلب قد عمل في أي من المجالات المذكورة أدناه :

- 8.2.2.1 التدريب على سلامة الغذاء، وفي الشركات الاستشارية.
 - 8.2.2.2 سلطات الرقابة الغذائية.
 - 8.2.2.3 صناعة الأغذية أو تجارة البيع بالتجزئة.
 - 8.2.2.4 مختبرات فحص الأغذية.

تاريخ الإصدار : 2020/08/11 | الإصدار رقم (1) وقم العملية : 4A-FC-17-MUN-F1

Ras Al-Khaimah Municipality

- 8.2.2.5 الزراعة أو المجال البيطري
- 8.2.2.6 أي مجال متعلق بالغذاء (يتوقف على موافقة اللجنة الفنية لشؤون التدريب).

8.2.3 مهارات العرض لمدرب سلامة الغذاء (FST):

يجب على مدرب سلامة الغذاء ، إظهار مهاراته التدريبية وكفائته أمام اللجنة الفنية لشئون التدريب على سلامة الغذاء بقسم الرقابة الغذائية ، للتقييم وسيكون هذا جزءً من عملية التحقق لمنح الموافقة المبدئية ، أو جزءً من العملية الجارية لإجراءات الإعتماد والتقييم .

8.2.4 متطلبات التطوير المهني المستمر (CPD) لمدربي سلامة الغذاء:

يساعد التطوير المهنى المستمر في ثلاثة مجالات رئيسية ، مثل ؟

- المحافظة على الكفاءة المهنية للمدرب.
- تعزيز المعرفة والمهارات الموجودة.
 - لتنمية المعرفة والمهارات الجديدة.

يشمل برنامج التطوير المهني المستمر المشاركة في التدريبات ، ورش العمل ، المؤتمرات ، قراءة وكتابة المجلات ، المقالات والأوراق البحثية وغيرها من المواد.

- 8.2.4.1 يجب أن يسعى المدربون في مجال سلامة الغذاء إلى تحديث معارفهم وتطويرها بإستمرار حول القضايا والتطورات في مجال سلامة الغذاء ، أو المجالات ذات الصلة وتطبيق هذه المعرفة في عملهم أو تدريباتهم.
 - 8.2.4.2 يجب تقديم برامج التطوير المستمر (CPD) لكل مدرب إلى اللجنة الفنية لشئون التدريب على سلامة الغذاء لتجديد إعتماد مدرب سلامة الغذاء والتي يجب ألا تقل فيها مدة CPD أو البرنامج التدريبي عن 24 ساعة.

8.3 تصميم وتنفيذ وتقييم برامج التدريب على سلامة الغذاء:

8.3.1 إعتماد مواد التدريب على سلامة الغذاء:

- 8.3.1.1 يجب على مدرب سلامة الغذاء ، أو شركة التدريب تقديم مواد التدريب على سلامة الغذاء إلى اللجنة الفنية لشئون التدريب بقسم الرقابة الغذائية للمراجعة والإعتماد قبل إجراء أي دورة تدريبية أو نشاط في إمارة رأس الخيمة.
- 8.3.1.2 يجب على مدرب سلامة الغذاء ، أو شركة التدريب استخدام مواد التدريب على سلامة الغذاء (قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ، العروض التقديمية للتدريب على سلامة الغذاء ، الكتب ، النشرات ، أوراق الاختبار مع الإجابات ، والمساعدات المرئية والمسموعة) التي تمت مراجعتها و إعتمادها من قبل اللجنة الفنية لشؤن التدريب على سلامة الغذاء.

رقم العملية :HA-FC-17-MUN-F1

حلوما رلى الخيمان Government of Ras Al Khaimah

- 8.3.1.3 يجب على مدرب سلامة الغذاء ، أو شركة التدريب تقديم مواد تدريبية عن سلامة الغذاء لجميع المستويات قابلة للتحرير ، والتي تقدم للإعتماد لها. يجب أن تكون ملفات المراجعة في صيغة word أو power point .
 - 8.3.1.4 إذا كان هناك أي تعديل على مواد التدريب المعتمدة ، فيجب على المدرب أو شركة التدريب إبلاغ اللجنة الفنية لشؤون التدريب على سلامة الغذاء للحصول على مراجعة التعديل المطلوب وأخذ الإعتماد له.

8.3.2 محتوى الدورة التدريبية لسلامة الغذاء:

بالنسبة للتدريب على أساسيات سلامة وصحة الغذاء، يجب أن تغطي الدورة التدريبية الحد الأدنى من الموضوعات الوارد أدناه:

- 8.3.2.1 مقدمه عن الأمراض المنقولة عن طريق الغذاء.
 - 8.3.2.2 النظافة الشخصية.
 - 8.3.2.3 نقل الأغذية.
 - 8.3.2.4 تخزين المواد الغذائية.
 - 8.3.2.5 مكافحة الآفات.
 - 8.3.2.6 إدارة النفايات.
 - 8.3.2.7 المرافق الصحية والمعدات.
- 8.3.2.8 الكائنات الحية الدقيقة (البكتيريا، الفيروسات) وغيرها.
 - 8.3.2.9 التحكم في العمليات التشغيلية.
 - 8.3.2.10 التحكم في درجة الحرارة.
 - 8.3.2.10.1 التسخين.
 - 8.3.2.10.2 التبريد.

إعتماد الدورات التدريبية ذات المستوى العالي في مجال سلامة الغذاء ، يجب على مدرب سلامة الغذاء ، أو شركة التدريب على سلامة الغذاء الو شركة التدريب على سلامة الغذاء لمراجعتها و إعتمادها.

تاريخ الإصدار : 2020/08/11 | الإصدار رقم (1) وقم العملية : 4A-FC-17-MUN-F1



8.3.3 خطة الدورة التدريبية حول سلامة الغذاء:

- 8.3.3.1 يجب على مدرب سلامة الغذاء ، أو شركة التدريب إرسال خطة التدريب على سلامة الغذاء (الفصل الدراسي المادي (تعليم مباشر) أو جلسة التدريب عبر الإنترنت) إلى قسم الرقابة الغذائية قبل 5 أيام عمل على الأقل ويجب أن تتضمن المعلومات التالية: -
 - 8.3.3.1.1 تاريخ ووقت جلسة التدريب.
 - 8.3.3.1.2 تفاصيل موقع التدريب.
 - 8.3.3.1.3 عدد وأسماء وتفاصيل الاتصال بالمتدربين.
 - 8.3.3.1.4 لغة التدريب.
 - 8.3.3.1.5 تاريخ ووقت ومكان الإمتحان (الفحص).
 - 8.3.3.2 يجب على مدرب سلامة الغذاء ، أو شركة التدريب إبلاغ اللجنة الفنية لشئون التدريب على سلامة الغذاء في حالة حدوث أي تغيير في خطة التدريب.
- 8.3.3.3 يجب على مدرب سلامة الغذاء ، أو شركة التدريب تحديد لغة التدريب والإمتحان لكل متدرب قبل إجراء الدورة التدريبية أو الإمنحان ، للتأكد من أن التدريب قد تم إجراؤه بلغة مناسبة وأن الإمتحان قد تم بنفس لغة التدريب.
 - 8.3.3.4 يجب أن تتأكد شركة التدريب من أنها قدمت دورات تدريبية من قبل مدرب (مدربين) سلامة الغذاء المعتمدين والمواد التدريبية ذات الصلة المعتمدة (باللغة التي يطلبها العميل).

8.3.4 قاعة التدريب:

- 8.3.4.1 يجب أن تعقد الجلسة التدريبية في غرفة / قاعة / مركز مناسب متخصص للتدريب فقط.
- 8.3.4.2 يجب أن تحتوي قاعة أو غرفة التدريب على مرافق مناسبة لإجراء الدورات التدريبية (مثل مرافق الجلوس ، الإضاءة ، التهوية ، سبورة بيضاء أوسوداء ، القرطاسية ، ومواد التدريب ، وما إلى ذلك).
 - 8.3.4.3 يجب أن تكون قاعة / غرفة التدريب في مكان هادئ وخالي من أي نشاط يمكن أن يشتت انتباه (يؤثر على) جلسة التدريب.
 - 8.3.4.4 يجب أن تكون هناك مسافة بين كل متدرب لتجنب أي إختلاط (لا تقل عن متر واحد).
 - 8.3.4.5 يجب ألا يزيد عدد المتدربين عن 25 شخصًا في الدورة الواحدة.

تاريخ الإصدار : 2020/08/11 | الإصدار رقم (1) الإصدار (2) الإصدار (3) الإصدار (3) الإصدار (5) الإصدار (5) الإصدار (6) الإصدار (7) الإصدار (7) الإصدار (8) الإصدار (7) الإصدار (7) الإصدار (8) الإصدار (7) الإصدار (7



8.3.5 الجلسة التدريبية حول سلامة الغذاء:

- 8.3.5.1 بالنسبة للتدريب على أساسيات سلامة الغذاء ، يجب ألا تقل مدة المحاضرة عن 6 ساعات بدون الإستراحة.
 - 8.3.5.2 من الأفضل لمدرب سلامة الغذاء، زيادة مدة الجلسة التدريبية إذا كان هناك عارض أو صعوبات لغوية في التعلم بين المدرب والمتدرب أو أي عامل آخر قد يحد من فعالية التدريب.
 - 8.3.5.3 يجب أن يكون لكل جلسة تدريبية تقييم للمدرب في نهاية الجلسة ، حيث يجب على المتدربين تعبئة نموذج تقييم التدريب.

8.3.6 تقييم التدريب على سلامة الغذاء:

- 8.3.6.1 يجب أن يكون تقييم المتدربين في نفس مركز التدريب أو مركز الإمتحان المخصص ، المقرر والموافق عليه من قبل اللجنة الفنية لشئون التدريب على سلامة الغذاء.
- 8.3.6.2 يجب أن تتم مراقبة امتحانات التدريب من قبل مسؤول معتمد من قسم الرقابة الغذائية. تشمل المراقبة تقييم مدرب سلامة الغذاء، الجلسة التدريبية، مركز التدريب، و مركز الإمتحان وإصدار شهادات تدريب.
- 8.3.6.3 يجب على مدرب سلامة الغذاء ، أو شركة التدريب تقديم قائمة المرشحين للإمتحان النهائي للجنة الفنية لشئون التدريب تغيد بحضور التدريب وموقعة من المرشحين قبل الإمتحان النهائي.
- 8.3.6.4 يتم دفع رسوم الامتحان من قبل مدرب سلامة الغذاء ، أو شركة التدريب عبر االموقع الإلكتروني أو في مركز سعادة المتعاملين بإدارة الصحة العامة في وقت تسجيل المتدربين لدورة تدريبية معينة أو تقديم شهادات التدريب للتصديق.
- 8.3.6.5 يتم منح فرصة مجانية واحدة للمرشح الذي لن يجتاز الامتحان في المحاولة الأولى. وفي حالة عدم إجتيازه في المحاولة الثانية للامتحان، يتم إعادة تسجيل المتدرب للتدريب والامتحان لدى شركة تدريب سلامة الغذاء، وتكون شهادة التدريب المعتمدة صالحة لمدة 3 سنوات. مع وجود كامل الحق في إلغاء شهادة التتدريب لمتداولي الغذاء الذين يتم ضبطهم أثناء التقتيش بعدم إلتزامهم بمتطلبات سلامة الغذاء.

9. إجراءات تسجيل مدربي سلامة الغذاء وشركات التدريب:

- 9.1 طلب تسجيل مدرب سلامة الغذاء وشركات التدريب عبر الموقع الإلكتروني:
- 9.1.1 يجب على المدربين وشركات التدريب في مجال سلامة الغذاء تقديم طلب لتسجيل مدربي سلامة الغذاء وشركات التدريب مع المستندات اللازمة (المذكورة في الطلب) والدفع عبر الموقع الإلكتروني www.rak.ae أو إلى مركز سعادة المتعاملين لإدارة الصحة العامة.

تاريخ الإصدار : 2020/08/11 | الإصدار رقم (1) وقم العملية : HA-FC-17-MUN-F1



9.1.2 يجب أن يرفق بالطلب الوثائق التالية:

- 9.1.2.1 نسخة من رخصة تجارية سارية المفعول للشركة أو المنشأة الغذائية (في حالة إعتماد مدرب سلامة الغذاء الداخلي).
 - 9.1.2.2 نسخة من عقد المكتب أو مركز التدريب (لإعتماد شركة التدريب فقط).
- 9.1.2.3 لمدرب سلامة الغذاء الداخلي ، الخارجي المرشح تقديم صورة شخصية حديثة ، نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية (مقيم) ، نسخة من جواز السفر وصفحات التأشيرة / في حالة المواطن تكون نسخة من بطاقة الهوية الوطنية الإماراتية فقط.
 - 9.1.2.4 السيرة الذاتية ، الشهادات الأكاديمية والخبرة المهنية لمدرب سلامة الغذاء الداخلي ، الخارجي المرشح ، حيثما ينطبق ذلك.
 - 9.1.2.5 المادة التدريبية ونموذج شهادة التدريب المقترح ، ملف (ملفات) قابل للتحرير.
 - 9.1.3 دفع الرسوم عبر الموقع الإلكتروني أو قسيمة دفع رسوم الطلب لتسجيل مدرب سلامة الغذاء الداخلي ، الخارجي المرشح أو شركة التدريب.
 - 9.1.4 يجب على مدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب التأكد من أن مدرب سلامة الغذاء المرشح يفي بالمتطلبات والمعايير الأساسية كما هو موضح في القسم 9.3 من هذا الإجراء.
- 9.1.5 بمجرد أن يقوم مدرب سلامة الغذاء ، شركة التدريب أو مندوب الشركة بتقديم طلب عبر الموقع الإلكتروني ، أو تقديمه مباشرة إلى موظف مركز سعادة المتعاملين للمراجعة ، يتم إرساله إلى اللجنة الفنية لشئون التدريب بقسم الرقابة الغذائية للمراجعة والإعتماد
 - 9.1.6 يجب على موظف مركز سعادة المتعاملين (المراجعة) إرسال الطلب وأخذ الإعتماد له خلال يومى عمل.
 - 9.1.7 في حالة وجود أي معلومات أو مستند غير مكتمل ، يجب إعادة الطلب إلى العميل لإستيفاء المعلومات الغير مكتمله أو المستندات الناقصة اللازمه.

9.2 طلب تسجيل مدرب سلامة الغذاء وشركات التدريب من خلال مركز سعادة المتعاملين:

- 9.2.1 يجب على مدربي سلامة الغذاء ، أو شركات التدريب تقديم طلب التسجيل ، مع المستندات اللازمة وقسيمة الدفع إلى مركز سعادة المتعاملين بإدارة الصحة العامة.
 - 9.2.2 يجب على موظف مركز سعادة المتعاملين إرسال طلب مدرب سلامة الغذاء أو طلب شركة التدريب مع المستندات ذات الصلة إلى اللجنة الفنية لشؤون التدريب بقسم الرقابة الغذائية للمراجعة واتخاذ القرار.

رقم العملية: HA-FC-17-MUN-F1



حلومت رلس الخيمة Government of Ras Al Khaimah

- 9.2.3 يتلقى موظف مركز سعادة المتعاملين ردًا على كل طلب من اللجنة الفنية لشئون التدريب ، ليرد به على مقدم الطلب ويكون بالقبول أو التحديث وذلك وفقًا لقرار قسم الرقابة الغذائية.
 - 9.2.4 في حالة عدم إكتمال للمستندات أو المعلومات الضرورية ، في طلب مدربين سلامة الغذاء وشركات التدريب ، نقوم اللجنة الفنية لشئون التدريب إعادة الطلب إلى العميل لإجراء التعديل اللازم أو توفير المستندات المطلوبة.
 - 9.2.5 في حالة رفض اللجنة الفنية لشئون التدريب طلب مدرب معين بناءً على معايير اختيار مدرب سلامة الغذاء ، كما هو موضح في البنود أعلاه ، فيجب على مقدم الطلب أو العميل ترشيح مدرب مختص آخر ، يحق لمدرب سلامة الغذاء أو شركات التدريب تقديم طلب تظلم إلى قسم الرقابة الغذائية بإدارة الصحة العامة لمراجعة قرار اللجنة الفنية لشئون التدريب ، أو التقدم بطلب للحصول على إستثناء من المعابير.

9.3 إختبار وتقييم مدربي سلامة الغذاء وشركات التدريب:

- 9.3.1 في حالة الموافقة على طلب المدربين المعينين لسلامة الغذاء أو شركة التدريب ، تقوم اللجنة الفنية لشئون التدريب تنظيم إختبار لمدرب سلامة الغذاء لتقييم كفاءته وفقًا لنطاق الأنشطة المذكورة في طلب مدرب سلامة الغذاء وكذلك لشركة التدريب.
 - 9.3.2 تتضمن عملية تقييم مدرب سلامة الغذاء المعايير التالية ؟
 - 9.3.2.1 معايير الاختيار كما هو موضح في 9.3
- 9.3.2.2 يعتد بالإعتمادات من سلطات الرقابة الغذائية الأخرى المعترف بها في الإمارات العربية المتحدة.
- 9.3.2.3 الإمتحان يكون تحريري ، وخاصة للمدربين الجدد في سلامة الغذاء. ، قد تشمل معايير الامتحان ، على سبيل المثال لا الحصر ، أسئلة الاختيار من متعدد ، أسئلة الصواب والخطأ ، أسئلة المطابقة وأسئلة الإجابات القصيرة ،
 - 9.3.2.4 ملاحظات العملاء أو شكاويهم من المدربين على دورات تدريبية معينة،
 - 9.3.2.5 حسب قرار اللجنة الفنية لشئون التدريب على سلامة الغذاء بقسم مراقبة الأغذية.

9.4 اعتماد مدرب سلامة الغذاء وشركة التدريب:

9.4.1 يتم إعتماد المدربين ، وشركات التدريب الذين يجتازون بنجاح معايير التقييم من قبل قسم الرقابة الغذائية كمدرب سلامة الغذاء مسجل ومعتمد و كذلك شركة التدريب ذات نطاق أنشطة تدريب محدد لسلامة الأغذية.

تاريخ الإصدار : 2020/08/11 | الإصدار رقم (1) الإصدار (2) الإصدار (3) الإصدار (3) الإصدار (5) الإصدار (5) الإصدار (6) الإصدار (7) الإصدار (7) الإصدار (8) الإصدار (7) الإصدار (7) الإصدار (8) الإصدار (7) الإصدار (7



حلومت ركن الخيمة

- 9.4.2 يقوم قسم الرقابة الغذائية بإصدار شهادة مدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب للمتقدمين الناجحين وفقًا لنطاق أنشطة التدريب على سلامة الغذاء، أو وفقًا لقرار التقييم من قسم الرقابة الغذائية.
 - 9.4.3 يصدر قسم الرقابة الغذائية قائمة عامة بجميع مدربي سلامة الغذاء وشركات التدريب المعتمدين للإعلام العام.
- 9.4.4 مدرب سلامة الغذاء المدرج في القائمة والذي لم يتأهل طبقاً لمعايير التقييم ، يجب أن يحصل على التدريب وفقًا لقر ار اللجنة الفنية لشئون التدريب لقسم الرقابة الغذائية.
 - 9.4.5 يجب على مدرب سلامة الغذاء الذي لم ينجح أن يعد نفسه لإعادة التقييم في غضون 6 أشهر من تاريخ التقييم الأول ، مع مراعاة أن تكون إعادة التقييم (مجانًا لمرة واحدة فقط).
- 9.4.6 إذا لم يجتاز مسؤول سلامة الغذاء التقييم لثلاث مرات بعد تدريبه فيجب على المنشأة الغذائية أو شركة التدريب ترشيح وتقديم طلب لمدرب سلامة الغذاء آخر للتسجيل والتقييم.

9.5 سجل مدرب سلامة الغذاء وشركة التدريب:

9.5.1 يحتفظ قسم الرقابة الغذائية بجميع السجلات الإلكترونية أو الورقية الخاصة بطلبات المدربين في مجال سلامة الغذاء وشركات التدريب وتقييمها وقرارتها بشأن ملفات المنشآت المعنيين وذلك في نظام الكتروني.


ملحوظة: قسم الرقابة الغذائية سوف ينشئ نظام إلكتروني بالتنسيق مع هيئة الحكومة الإلكترونية في رأس الخيمة لتسجيل وتقييم مدرب سلامة الغذاء وشركة التدريب.

رقم العملية: HA-FC-17-MUN-F1





10. المسار التتابعي لعملية اعتماد مدربي سلامة الغذاء وشركات التدريب:



تاريخ الإصدار: 2020/08/11 | الإصدار رقم (1) وقم العملية: HA-FC-17-MUN-F1

جميع حقوق الملكية محفوظة لدائرة بلدية رأس الخيمة

11. التطبيق:

11.1 رسوم نشاط التدريب على سلامة الغذاء:

رسوم أنشطة التدريب على أساسيات سلامة الغذاء على النحو التالى:

المبلغ/ درهم	اسم البند
1000	اعتماد مركز التدريب.
500	تجدید موافقة مرکز التدریب.
200	التحقق من منهج التدريب والمواد التدريبية.
100	اعتماد مدرب داخلي في المنشأة الغذائية.
50	الحصول على بدل فاقد للشهادة القيد .

ملاحظة: في حالة الموافقة على دورة تدريبية ذات مستوى أعلى ، يكون قرار الرسوم وفقًا للقانون ولقرار مدير عام بلدية رأس الخيمة.

11.2 عمليات التفتيش على جلسات التدريب على سلامة الغذاء ، أو شركات التدريب:

- 11.2.1 قسم الرقابة الغذائية بإدارة الصحة العامة هو السلطة الرسمية لتطبيق برنامج تسجيل مدربي سلامة الغذاء وشركات التدريب من تاريخ صدور القانون رقم (1) لسنة 2020 الصادر عن حكومة رأس الخيمة ووفقًا لخطة التنفيذ المعتمده من مدير إدارة الصحة العامة أو مدير عام بلدية رأس الخيمة.
 - 11.2.2 تقوم اللجنة الفنية لسلامة الغذاء بقسم الرقابة الغذائية بالتحقق من حالة وفعالية هذا البرنامج في المنشآت الغذائية ومراكز التدريب لشركات التدريب على سلامة الغذاء.
 - 11.2.3 يتم إجراء التفتيش ، التدقيق على جميع الدورات التدريبية ، و شركات التدريب على سلامة الغذاء المسجلة من قبل اللجنة الفنية بقسم الرقابة الغذائية وفقًا لخطة التفتيش و التدقيق .

11.3 المخالفات والعقوبات:

- 11.3.1 إذا تبين عدم إلتزام من مدربين سلامة الغذاء ، أو شركات التدريب للقانون و القواعد والمتطلبات المنصون عليها في القانون رقم (1) الصادر عن حكومة رأس الخيمة في 2020 ، فإنه تتخذ الإجراءات التالية:
 - 11.3.2 يتم تحرير إجراء إنذار في المرة الأولى.
 - 11.3.3 يتم إتخاذ إجراء مخالفة عند تكرار عدم الإلتزام بالقواعد والمتطلبات (خلال سنة).

تاريخ الإصدار : 2020/08/11 | الإصدار رقم (1) وقم العملية : HA-FC-17-MUN-F1



11.3.4 فيما يلى قائمة المخالفات والعقوبات:

لائحة المخالفات ، الجزاءات والغرامات					
القيمة / درهم	المخالفة	م			
2000	مزاولة مركز التدريب النشاط دون القيد في السجل	1			
1000	مزاولة مركز التدريب النشاط دون تجديد القيد في السجل	2			
2000	تقديم دورات تدريبية من قبل مراكز التدريب من خارج الإمارة دون موافقة.	3			
500	استخدام مواد تدريبية أو مناهج تدريبية غير معتمدة.	4			
2000	تقديم معلومات مضللة (غير صحيحة) من أجل الحصول على الموافقة	5			
500	عدم الحصول على موافقة اللجنة الفنية على اجراء تعديل في المنهج التدريبي،	6			
300	أو مواد التدريب				
500	عدم توافر مسؤول سلامة الغذاء خلال كل مناوبة في المنشأة الغذائي	7			

- 11.3.5 في حالة تكرار المخالفة ، يتم تعليق الإعتماد لفترة زمنية محددة ، تقررها اللجنة الفنية لشئون التدريب بقسم الرقابة الغذائية إلى أن يقوم مدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب بتصحيح المخالفة.
- 11.3.6 يتم تعليق شهادة مدرب سلامة الغذاء وشهادة شركة التدريب (مؤقتًا) أو إبطالها (سحب الشهادة) من قبل قسم الرقابة الغذائية لبلدية رأس الخيمة ، في حالة الحصول على الدرجات (E) مرتين أو (D) أربع مرات متتالية خلال الزيارات الروتينية للمنشأة الغذائية فإنه يتم تعليق أوسحب شهادة التدريب وشهادة إعتماد المدرب الداخلي .
 - 11.3.7 يتمتع قسم الرقابة الغذائية بصلاحية حظر (إيقاف عن العمل) لمدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب تمامًا في إمارة رأس الخيمة بناءً على درجة خطورة المخالفة وتكرارها.

11.4 التصحيحات والإجراءات التصحيحية:

- 11.4.1 إذا تم رصد أي حالة عدم إلتزام ، أو مخالفة كبيرة للتدريب على سلامة الغذاء أثناء التفتيش أو التدقيق ، فيجب على مدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب اتخاذ الإجراءات التصحيحات اللازمة وتقديم الخطة بالخصوص الى قسم الرقابة الغذائية للمراجعة والإعتماد .
- 11.4.2 يجب على مدرب سلامة الغذاء وشركة التدريب الذين تم إلغاء إعتمادهم ، اتباع التعليمات بإعادة تقديم جميع متطلبات عملية اعتماد مدرب سلامة الغذاء وشركة التدريب إلى قسم الرقابة الغذائية قبل استنناف أنشطتهم التدريبية .



حلومت ركن الخيمة

بلديـــة رأس الــــــــــــــة Ras Al-Khaimah Municipality

- 11.4.3 في حالة صدور أمر الإلغاء من قبل قسم الرقابة الغذائية يجب على مدرب سلامة الغذاء وشركة التدريب تسليم شهادة الإعتماد الخاصة بهما.
- 11.4.4 إذا تم ضبط مدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب استخداما الشهادة الملغاة أو نسختها بأي شكل غير قانوني ، يتم فرض غرامة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد مدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب.
- 11.4.5 في حالة إلغاء شهادة مدرب سلامة الغذاء ، يمكن لمدرب سلامة الغذاء أن يواصل وظيفته في المنشأة الغذائية أو شركة التدريب ، ولكن يتعين على المنشأة تعيين مدرب جديد لسلامة الغذاء خلال 90 يومًا

11.5 التظلم:

11.5.1 يحق لمدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب التي تم إتخاذ إجراءات بحقها (الرفض أو الإنذار أو المخالفة) تقديم تظلم إلى مدير قسم الرقابة الغذائية أو مدير إدارة الصحة العامة للمراجعة وإعادة النظر في الإجراء المتخذ.

11.6 تجديد أو بدل فاقد لشهادة مدرب سلامة الغذاء ، وشركة التدريب:

- 11.6.1 يجب تجديد شهادة مدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب قبل انتهاء تاريخ انتهاء صلاحيتها.
- 11.6.2 لتجديد شهادة مدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب ، يجب على مقدم الطلب تقديم طلبه إلى قسم الرقابة الغذائية.
- 11.6.3 في حالة فقدان شهادة مدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب ، فيمكن أن يتم طلبها من خلال الموقع الإلكتروني أو طلب التقديم إلى مركز سعادة المتعاملين التابع لإدارة الصحة العامة بعد دفع الرسوم المقررة.

رقم العملية : HA-FC-17-MUN-F1